بين السلام ويبني الترك بنى على الاولى وان تخلل كلام يسير
او استدبر القبلة او بعد طوله استانفها لبطلانها به مع السلام
بينهما ٥ واذا بنى حسب له ما قرأه وان كانت الثانية نفلا في
اعتقاده ولو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية ضم التحرم
بها و السابع سلام في غير محله بان يأتي بعليكم لانه
السلام من اسمائه تعالى فلا تبطل الصلاة بالنطق به بدون
عليكم الا ان قصد به الخروج من الصلاة و الثامن ٥
يسير كلام عرفا كالكلمتين والثلاث قال في التحفة ويظهر
ضبط الكلمة هنا بالعرف ولا تضبط بالكلمة عند النحاة
ولا عند اللغويين انتهى سهوا فيهما بخلاف ما اذا سلم
عامدا او تكلم بكثير سهوا او بيسير عمدا فان ذلك لا يجبر
بسجود السهو لانه تبطل به الصلاة و من اسباب سجود
السهو غير ذلك فقد ذكر بعضهم سببا تاسعا وهو انحراف
قصير زمنه من متنفل في سفره الى غير مقصده او غير القبلة
بسبب جماح الدابة اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلوته
به وانما لم يصرح المص بعده من الاسباب جريا منه على
ما في شرح التحرير لشيخ الاسلام من ان المنصوص عدم
السجود وهو ضعيف ٥ والمعتمد ما جرى عليه ابن حجر من انه
يسجد قال لانه مقصر بركوب الجموح بخلاف ما لو حول
دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فانه لا يسجد
على المعتمد كنفاعه لمشقة السفر وان قصر ومن ضابطهم
هنا اي في هذا الباب ان المنهي عنه ان لم يبطل عمده الصلاة
كالالتفات اي بوجهه والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا
لعمده غالبا فقد يبطل المستثنى من ذلك كنقل الركن
القولي ونحوه مما مر في السبب الثالث وان ابطل عمده

السابع ٥

الثامن ٥

اسباب سجود السهو اربع ٥

كركعة

٣٦

كركعة زائدة وركن فعلي وكلام او اكل قليل سجد لسهوه لانه
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو وقيس به غيره ان
لم تبطل اي الصلاة به اي بسهوه فان بطلت بسهوه اي وعمده كـ
ككلام كثير واكل كثير لم يسجد لانه ليس في صلاة
واما سجود التلاوة وهي سجدة فرد لا يجوز ضم اخرى
اليها فيسن على التأكيد اجماعا ويكره تركه كما في الام
ولم يجب عندنا لانه صلى الله عليه وسلم تركها في سجدة والنجم وصح
عن عمر التصريح بعدم وجوبها على المنبر ولا يقوم الركوع مقامها
في اربع عشرة اية وانما اختصت هذه الايات بذلك مع
ذكر السجود والامر به له صلى الله عليه وسلم في ايات اخر كاخر الحجر
وهل اتى لان تلك فيها مدح الساجدين صريحا وذم غيرهم
تلويحا او عكسه فشرع لنا السجود ح لغنم المدح تارة
والسلامة من الذم اخرى واما ما عداها فليس فيه ذلك
بل نحو امره صلى الله عليه وسلم مجردا عن غيره وهذا لا دخل لنا فيه
فلم يطلب منا سجود عنده فتامله قاله في التحفة منها سجدتا
سورة الحج وثلاث في المفصل لما جاء عن عمرو بن العاص بسند
حسن اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن
منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان ٥ واما خبر لم يسجد صلى الله
عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة فضعيف
وناف على انه صح عن ابي هريرة رضي الله عنه واسلامه سبع انه
سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك
على ان الترك انما ينافي الوجوب ومحالها معروفة ٥
نعم الاصح ان اخر ايتها في النحل يؤمرون وفي النمل العظيم
وفي ص واناب وقيل ماب وفي فصلت يسأمون وفي الانشقاق
يسجدون والخلق [illegible] فيهما ٥ تنبيه

مبحث سجود التلاوة ٥

وهو

الحج

[illegible]